

الشيخ محمد بن عبد الوهاب



## النكاح.. فتوى

## سائل يقول:

## هل يجوز مصافحة زوجة الأب المطلقة؟

## الجواب:

يجوز مصافحتها، والخلو بها؛ لأنها صارت محرماً له بالعقد بأبيه، فلا تزول المحرمية التي ثبتت بسبب الطلاق؛ لهذا لا يجوز للابن أن يتزوج بها بعد طلاق أبيها.

## أجاب عنه الشيخ

**اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِىْ رَزَقْتَ بِهَا النَّاسَ**